الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥١) يوم الاثنين ٢٠ رمضان سنة ١٣٣٨ — ٧ يونيه سنة ١٩٢٠ (السنة التسعون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون نمرة ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى .

مرسوم بشأن تحويلة جسر النيل التى أنشئت فى سنة ١٩١٦ بناحية العطف بمركز رشيد بمديرية البحيرة .

مرسوم بشأن تحويلة جسر النيل التى أنشئت فى سنة ١٩١٧ بناحية الفرستق بمركز كفر الزيات بمديرية الغربية .

قرار بمنح شهادة الليسانس المصرية فى القوانين لمن نجحوا فى الامتحان النهائى لسنة ١٩٢٠

قرار بمنح شهادة العالمية فى القوانين المصرية لمن نجحوا فى الامتحان النهائى لسنة ١٩٢٠

قانون نمرة ٢١ لسنة ١٩٢٠

بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى

نحن سلطان مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ممنوع جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى مالم تكن مصحوبة بشهادة من الادارة المختصة فى الجهة التى صنعت فيها هذه الفرش يذكر بها أن الشعر أو الحرير اللذين استعملا فى صنعها قد طهرا تطهيرا يعتبر كافيا لإزالة ما بها من جراثيم الجمرة الخبيثة .

والفرش التى لا تصحب بهذه الشهادة يجوز لأرباب الشأن إعادتها الى الخارج فى مدة شهر تمنحها مصلحة الجمارك للشخص الذى استحضرها . وتبتدئ هذه المدة إما من تاريخ الاشعار من الجمرك بوصولها وإما من بعد التحقق من محتويات طرودها اذا كانت قد استحضرت بصفة طرود بوستة . فاذا انقضت هذه المدة تعدم الفرش ولا يكون لأصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .

٢ — مع وجود الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة يسوغ دائما للسلطة الصحية أن توقف تسليم الفرش فى الجمرك لأجل فحصها بكتريولوجيا .

وتقرير وجود جراثيم المرض فى احدى الفرش يبيح للسلطة الصحية اعتبار كل الطرد أو الحزمة أو البالة الواردة ضمنها هذه الفرشة موبوءا وإعدامها بأكملها ولا يكون لأصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .

ويسوغ مع ذلك للسلطة الصحية أن تأذن باعادة الطرد أو الحزمة أو البالة الى الجهة الواردة منها فى الخارج .

فاذا تقرر أن الطرد أو الحزمة أو البالة غير موبوءة فان ثمن الفرش التى أخذت بصفة عينة لفحصها بكتريولوجيا يدفع لأصحابها حسب السعر المعلن عنه فى الجمرك .

٣ — يسوغ لوزير الداخلية بعد مفاوضة مجلس الوزراء أن يصدر قرارا بما يأتى :

(أ) منع جلب أى فرش حلاقة من أى بلد معين اذا اتضح بواسطة فحص الفرش المجلوبة من ذلك البلد فحصا بكتريولوجيا أو بأية واسطة أخرى أن شهادات التطهير المرسلة مع الفرش لا تضمن ضمانا كافيا عدم وجود جراثيم المرض فيها ؛

(ب) إعفاء بعض أنواع الفرش من شهادة التطهير ؛

(ج) التوسع فى تطبيق أحكام هذا القانون على بعض أنواع أخرى من الفرش المستعملة للتزيين أو لأغراض طبية أو جراحية .

٤ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويجرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١١ رمضان سنة ١٣٣٨ (٢٩ مايو سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

وزير المالية
محمود فخرى

مرسوم

بشأن تحويلة جسر النيل التى أنشئت فى سنة ١٩١٦ بناحية العطف بمركز رشيد بمديرية البحيرة

نحن سلطان مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العمومية العمل الآتى بيانه بعد حسب الموضح على الرسم الملحق بمرسومنا هذا وهو : تحويلة جسر النيل التى أنشئت فى سنة ١٩١٦ بناحية العطف بمركز رشيد بمديرية البحيرة وكذا الأرض الداخلة فى العمل المذكور ومساحتها ثمانية عشر قيراطا وثلاثة أسهم بناحية العطف بمركز رشيد بمديرية البحيرة وهى المبينة باللون الأصفر على الرسم المشار اليه والمدونة بالكشف الملحق بهذا المرسوم .